الصوم بذلك عند اكثر العلماء مع التقبيل والضم وقيل لا يفسد ويجب على الرجل
ان يطأ زوجته بالمعروف وهو من اوكد حقها عليه اعظم من اطعامها والوطء
الواجب قيل في كل اربعة اشهر مرة وقيل بقدر حاجتها وقدرته كما يطعمها
بقدر حاجتها وقدرته وهذا اصح القولين والله اعلم مسئلة فيمن يروي
ان القيء ينقض الوضوء واستدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء مرة فتوضأ
وقاء مرة فغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء فهل يعمل بالحديث الاول
ام الثاني الجواب اما الحديث الثاني فما سمعت به واما الاول فهو في
السنن لكن لفظه قاء فافطر فذكر ذلك لثوبان فقال صدق انا صببت له وضوءه
ولفظ الوضوء لم يجئ في كلام النبي صلى الله عليه وسلم الا والمراد به الوضوء الشرعي
ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليد والفم الا في لغة اليهود فانه قد روي ان سلمان
الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا نجد في التوراة ان من بركة الطعام الوضوء
قبله فقال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده والله اعلم مسئلة
في اكل لحم الابل هل ينقض الوضوء ام لا الجواب الحمد لله قد ثبت في صحيح مسلم
عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم
الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال افنتوضأ من لحوم الابل
قال نعم توضأ قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال
لا وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب قال احمد فيه حديثان
صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وله شواهد من وجوه اخر منها
ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في
مبارك الابل وروي ذلك من غير وجه وهذا باتفاق اهل المعرفة بالحديث اصح
وابعد عن المعارض من احاديث مس الذكر واحاديث القهقهة وقد قال بعض

الناس

الناس انه منسوخ بقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار ولم يفرق بين لحم الابل والغنم اذ كلاهما في مس النار
سواء فلما فرق بينهما فامر بالوضوء من هذا وخير في الوضوء من الآخر علم
بطلان هذا التعليل واذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضي من ذلك
لا ان من يوجب نسخ التوضي من جهة اخرى ذلك لا انه يوجب نسخ التوضي
من جهة اخرى بل يقال كانت لحوم الابل اولا يتوضى منها كما يتوضى من
لحوم الغنم وغيرها ثم نسخ هذا الامر العام المشترك فاما ما يختص به لحم
الابل فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا فذلك معلوم يؤيد ذلك الوجه
الثاني وهو ان الحديث كان بعد نسخ الوضوء مما مست النار فانه بين فيه انه لا
يجب الوضوء من لحوم الغنم وقد امر فيه بالوضوء من لحوم الابل فعلم ان الامر
بذلك بعد النسخ الثالث انه فرق بينهما في الوضوء وفي الصلاة في المعاطن
ايضا وهذا التفريق ثابت محكم لم يات عنه نص بالتسوية بينهما في الوضوء في
الصلاة فدعوى النسخ باطل بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب
العمل فيه بالوضوء لها اذ لا فرق بينهما الرابع انه امر بالوضوء من لحوم الابل
وذلك يقتضي نيا ومطبوخا وذلك يمنع كونه منسوخا الخامس انه لو اتى عن
النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله لا وضوء مما مست النار لم يجعل ناسخا
لهذا الحديث من وجهين احدهما انه لا يعلم انه قبله واذا تعارض العام والخاص
ولم يعلم التاريخ فلم يقل احد من العلماء انه ينسخ بل اما ان يقال الخاص هو المقدم
كما هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه واما ان يتوقف
بل لو علم ان العام بعد الخاص لكان الخاص مقدما الثاني انه قد ثبت ان هذا الخاص
بعد العام فان كان نسخ كان الخاص ناسخا وقد اتفق العلماء على ان الخاص المتاخر
هو المقدم على العام المتقدم فعلم باتفاق المسلمين على انه لا يجوز تقديم مثل هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)